

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

(المادة التاسعة / بند ١) :

١ - تستحق الضريبة المربوطة عن أول تقدير اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠١٣ ،
وتستحق بعد ذلك اعتباراً من أول يناير من كل سنة وفقاً لأحكام القانون المرافق ،
على أن يستمر العمل بذلك التقدير حتى نهاية ديسمبر سنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى